الخلفية السياسة والإيديولوجية لحرية الصحافة في تشريعات الإعلام الجزائرية

تاريخ الاستلام :2019/07/17 تاريخ النشر: 2020/06/01

الدكتور: عبد الرحيم بن بوزيان
جامعة حمة لخضر الوادي
sic.univ.ouargla@gmail.com
الدكتور: مصطفى ثابت
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
tabet.moustafa@univ-ouargla.dz
drtabetmostafa@gmail.com

الملخص:
هذه الورقة البحثية تسعى لدراسة البنية التشريعية للقوانين المنظمة لحرية الصحافة في الجزائر، ومدى تأثرها بالأوضاع السياسية والاقتصادية والتحولات التي عرفاها منذ الاستقلال، وذلك بمناقشة وتحليل المضمون العام لتلك القوانين والظروف التي صيغت فيها، مع التركيز على نقاط قوتها وضعفها والثغرات التي تمثل تحديات أمام المشرع ومهنيي قطاع الصحافة على حد سواء، ومن ثمة الوقوف على طبيعة علاقة السلطة في الجزائر بقطاع الصحافة وأساليب احتكارها لنشاطها.

الكلمات المفتاحية: حرية الصحافة، حرية التعبير، قانون الإعلام، الممارسة الإعلامية، الحقوق الأساسية.

The political and ideological background of press freedom in Algerian media legislation

ABTRUCT:
This paper seeks to study the legislative structure of laws governing press freedom in Algeria, and their impact on the political and economic conditions and transformations they have known since independence, by discussing and analyzing the general content of those laws and the circumstances in which they were formulated, With a focus on its strengths and weaknesses and gaps that pose challenges for lawmakers and press professionals alike, Finally, I would like to know the relation of power in Algeria to the press sector and the methods of its monopoly on its activity.
Keys Words: *Freedom of the press, freedom of expression, media law, media .practice, fundamental rights*

مقدمة

يرى بعض دارسي الإعلام والاتصال أن العامل السياسي والاقتصادي في البلدان النامية يعد عاملا مهما يتدخل في كل مرة ليحدد نوع ومهمة الإعلام السائد فيها، ويتجلى ذلك من خلال تبعية الإعلام ومؤسساته للسلطة السياسية والسيطرة على مضمونه ومحتواه، و يلاحظ أن بلدان العالم الثالث ومنها الجزائر قد اتجهت إلى بسط سيطرتها على مجموع مكونات العملية الإعلامية عبر مراحلها السياسية المختلفة، و طالما أن هناك اتفاق على ربط نشأة وتطور حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير بشكل عام في الجزائر مقترن بصفة مباشرة بالمراحل التاريخية التي عرفتها الساحة السياسية من الاستقلال وإلى يومنا، لذا يصبح من المهم بما كان دراسة طبيعة علاقة حرية الصحافة والممارسة الإعلامية بالسلطة في الجزائر، لمعرفة نظرة هذه الأخيرة لقطاع الإعلام برمته وأساليب تعاملها مع مهنييه من خلال تحليل البنية التشريعية الإعلامية وخلفياتها السياسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية، ومن ثمة الوقوف على ابرز التحديات التي مازالت تقف أمام حرية الصحافة والتعبير وتؤرق الإعلام ككل في وقت تتزايد الحاجة فيه أكثر للتمسك بتنظيم الممارسات الإعلامية التي

فرضتها ثورة الاتصالات وتكنولوجياتها الحديثة، وبالأخص الصحافة الالكترونية وصحافة الإعلام الجديد وتبعات العولمة الإعلامية والثقافية، من هنا يبرز تساؤل جوهري تهدف هذه الورقة البحثية للإجابة عنه مفاده:

- كيف أثرت الأوضاع الاجتماعية والسياسية على تحديد معالم حرية الصحافة في تشريعات الإعلام الجزائرية؟

1- مفهوم حرية الصحافة: تعد حرية الصحافة والإعلام امتداد لحرية الفكر والاعتقاد حينما تبرز إلى العالم الخارجي، وتتجاوز مرحلة الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة إشراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة بعرضها عليهم، لذا فقد كانت ولا زالت حرية الصحافة محل اهتمام كافة الناس وبخاصة منذ اختراع الطباعة التي أحدثت ثورة حقيقية في أنماط نشر المعلومات والأخبار إلى درجة أن الحروف المطبوعة التي نسميها اليوم " الصحافة " أصبحت تعتبر مصدرا أساسيا للإعلام ونشر المعرفة.[1]

ومفهوم حرية الصحافة كغيره من مفاهيم العلوم الإنسانية والاجتماعية عرف اختلافات عدة في آراء رجال القانون والإعلام حول إيجاد تعريف جامع مانع له، ويرجع ذلك إلى اختلافهم حول العناصر التي تشتمل عليها هذه الحرية، والتي يتعين على المشرع إضفاء الحماية القانونية عليها، ومن أهم التعريفات التي وردت بشأن حرية الصحافة ما يلي:

- حرية الصحافة والإعلام تعني حق الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود.

- حرية الصحافة تعرف بأنها حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إصدار الصحف، والحصول على الحقائق والتعبير عن الآراء والأفكار، ومراقبة مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع المختلفة، وحثها على تصويب ممارستها، في إطار يخدم المصالح العامة للمجتمع.[2]

- إن حرية الكلام تعني حرية التعبير بالكلمة المنطوقة أو المكتوبة، وحق الناس في التعبير عن آرائهم وأفكارهم، وحرية الصحافة هي عدم وجود إشراف أو رقابة من أي نوع، كما تعني حق الناس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط، أما حرية الإعلام فتعني حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة.[3]

والملاحظة عن هذه التعريفات وغيرها حول حرية الصحافة أن هناك اختلافا فقهيا بخصوص عناصر حرية الصحافة ومدى شمول بعضها وتركيزها على العناصر الهامة لحرية الصحافة دون تعريفات أخرى وأهم عناصر حرية الصحافة تتمثل في حرية تلقي الأخبار، حرية التعبير عن الآراء والأفكار وحرية النشر للجميع، بالإضافة إلى ذلك فقد اشترطت بعض التعريفات ممارسة هذه الحريات في ظل نظام ديمقراطي حر ولم تشترط ممارستها في إطار القانون تأسيسا على أن الأخير ما هو إلا انعكاس لطبيعة النظام السياسي القائم في الدولة، فإذا كان ديمقراطيا فمن الطبيعي أن يفرز قوانين تعبر عن إرادة الشعب وآماله، وتفسخ المجال لحرية الصحافة، أما إذا كان استبداديا فإن القانون ينعكس لذلك ومن ثمة تتقيد حرية الصحافة، وبناءا على هذا فإن تعريف حرية الصحافة يتعين أن يتضمن المقومات التي تمكن الصحافة من تأدية رسالتها أيا ما كان نظام الحكم السائد في الدولة.

وعلى غرار التعريفات السابقة يصنف منظروا الظواهر الإعلامية حرية الصحافة ومفاهيمها وفق فلسفتين ومذهبين سياسيين واجتماعيين سادا تاريخ البشرية إلى:

أ- حرية الصحافة وفق المفهوم الليبيرالي: وهي نقل الأفكار والآراء والمعلومات دون قيود حكومية، بهدف نقل الأفكار التي تشجع وتتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة ومصالح المجتمعات.

فحرية الصحافة هي الضمانة التي تقدمها الحكومة لحرية التعبير وغالبا ما تكون تلك الحرية مكفولة من قبل الدستور في المجتمع الحر الديمقراطي. ويفترض أن تقوم وسائل الإعلام بالتعبير عن مختلف الآراء والأفكار حول الموضوعات التي تهم الجماهير مـن خلال السوق الحر للأفكار، ومن خلال صراع الأفكار يستطيع الناس الوصول إلى الحقيقة، كما يفترض أن تقوم وسائل الإعلام بدور الرقيب على ممارسات الحكومة [4]، وتخدم حرية الصحافة وفق المفهوم الليبيرالي خمس قيم ومصالح:

- حق الفرد في الانضمام إلى المعترك السياسي.
- السعي إلى معرفة الحقيقة السياسية.
- تسهيل الوصول إلى حكم الأغلبية.
- كبح جماح الطغيان والفساد والعجز في الأداء.
- الاستقرار.

والحرية المطلقة لا وجود لها، إذ أنها سواء في الدول المتقدمة أو المتخلفة مهددة بأخطار تختلف في نوعيتها ما بين ضغوط رجال المال أو السياسة أو الحكومة، فكل الحكومات في جميع البلاد تخضع لغريزة اجتماعية هي الرقابة وليس من السهل تحقيق الثقافة المفتوحة. فحتى في المجتمعات الحرة المفتوحة الحكومة تحافظ على السرية وتفرض عقوبة على الكلام الذي يعتبر ضارا بالأمن القومي أو النظام الاجتماعي أو الآداب العامة.[5]

ب- حرية الصحافة وفق المفهوم الاشتراكي: وقد حدده لينين في تمكين جميع المواطنين بدون استثناء من التعبير عن آرائهم بحرية، ومن خلال وضع المطابع ومخازن الورق وغيرها من الوسائل المادية الضرورية لممارسة حرية الصحافة تحت تصرف العمال ومنظماتهم، ولكن الواقع أثبت زيف هذه الحرية، التي فرضت على الصحافة الالتزام بالرأي الواحد للحزب الشيوعي، ومع انهيار النظرية الشيوعية انهار معها وهم الحرية الاجتماعية التي كانت مجرد شعار لتظليل الجماهير.

وإذا كان المفهوم الشيوعي لحرية الصحافة قد وقع في أمر الخداع، فإن المفهوم الفاشي اتسم بالصدق والإنكار لهذا الحق، حيث عبر عنه هتلر بالقول: " على الدولة ألا تفقد جادة الصواب بسبب الخزعبلات المسماة حرية الصحافة، وعلى الدولة ألا تنسى واجبها، وعليها أن تقبض بيد من حديد على أداة تكوين الشعب - الصحافة - وتضعها في خدمة الدولة والأمة ".[6]

أما بالنسبة لدول العالم الثالث فرغم أن معظم حكامها يعتنقون هذه الفلسفة ويمارسونها ولا يكفون عن ترديد الشعارات المناصرة لحرية الصحافة غير أنهم وفي نفس الوقت يطاردون الصحافة والصحفيين بأغلظ العقوبات والقيود، بالتالي فدول العالم الثالث تنفرد بمفهوم خاص لحرية الصحافة يرفض أن تكون الصحافة " كلب حراسة " في مواجهة الحكومة ويرى أن تكرس الصحافة نفسها لتحقيق الوحدة الوطنية والتنمية، من خلال إمداد كل القطاعات الاجتماعية بالأخبار الضرورية، وبالمعلومات تحت حراسة الحكومة المركزية. والغريب أن العديد من دول العالم الثالث لا تزال ترفع شعارات التنمية والوحدة الوطنية والاستقرار كذرائع لحرمان شعوبها من الديمقراطية وحرية الصحافة، رغم مرور ما يقرب من نصف قرن من استقلالها، ما يكشف مواقفها العدائية من حرية الصحافة.[7]

وفي العالم العربي الذي تعاني نظمه السياسية بصفة عامة وبصورة مزمنة من الافتقار إلى الشرعية بفعل إخفاقات متتالية لمشاريع التحديث وبرامج التنمية ومن ثمة فإن احتكار السلطة السياسية للنشاط الإعلامي والصحفي في العالم العربي شكل ملمحا ثابتا في مختلف البلدان، لذا فقد حرصت الحكومات العربية على إحكام سيطرتها وملكيتها لوسائل الإعلام وغلبت على التنظيم القانوني للصحافة الطابع السلطوي المتشدد والقيود الصارمة حرية إصدار الصحف بل وتتيح التشريعات العربية ذات الصلة صلاحيات واسعة للتدخلات الإدارية التي بموجبها يجوز تعطيل الصحف ومصادرتها.[8]

لهذا ترتبط الظواهر الإعلامية والصحفية وحرية الصحافة والنشاط الإعلامي السائدة في الوطن العربي بموقع الإعلام في النظم السياسية العربية، وفي هذه النظم يركز سند الحكم وفلسفته على ثلاث ركائز أساسية هي:

- قوة عسكرية من الجيش والشرطة والاعتماد عليها في قمع من يتصدى للنيل من الحكم أو يحاول تغييره.

- أيديولوجية مقبولة جماهيريا ولو على الأقل من حيث الشكل.

- الاعتماد الكبير على الإعلام ومحاولة تقويته في إطار مساندة السلطة.[9]

كل هذا جعل من المفهوم العربي لحرية الصحافة لا يختلف كثيرا عن مفهوم دول العالم الثالث حيث لا تزال النظم السلطوية تطبق بحذافيرها في أغلب البلدان العربية، مما حدا بالإتحاد العام للصحفيين العرب إلى طرح مفهوم يربط بين حرية الصحافة والحريات الديمقراطية بحيث يصح الحديث عن حرية الصحافة في وجود قوانين تحظر التنظيم الحربي أو النقابي عملية تظليلية. بصفة عامة تختلف مفاهيم حرية الصحافة في النظم السياسية باختلاف فلسفتها والمصالح التي تخدمها، ففي

المجتمعات الغربية تخص حرية الصحافة الفرد أولا ثم الجماعات الخاصة (سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية) ثانيا.

وفي المجتمعات الاشتراكية تعد حرية الصحافة حقا جماعيا مفوضا لحزب السلطة بافتراض أنه ممثل للشعب، أما في العالم الثالث فإن حرية الصحافة امتياز حكومي يخص العديد من المصالح الراسخة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها، لهذا تبدو أهمية إيجاد حالة من التوازن بين حرية الصحافة كحق للفرد، وحق للمجتمع وضرورة كفالة هذا الحق لكافة تيارات المجتمع وجماعاته دون تفرقة وتقييد حق التدخل الحكومي في السيطرة والرقابة والتنظيم من خلال دستور متوازن السلطات.[10]

وعليه فإن الطرح الأمثل لحرية الصحافة هو الأخذ بها أنها حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إصدار الصحف، والحصول على الحقائق والتعبير عن الآراء والأفكار، ومراقبة مؤسسات الحكم، وقطاعات المجتمع المختلفة، وحثها على تصويب ممارستها في إطار يخدم المصالح العامة للمجتمع، ويوازن بين حقوق الأفراد والجماعات، ويلتزم بالقيم الدينية والأخلاقية ويكفل تحقيق الاستقلالية والوحدة والتقدم.[11]

وهكذا ينصب هذا المفهوم على العناصر التالية:

- حق إصدار الصحف لكل التيارات.
- حق الوصول إلى الحقائق.
- حق التعبير عن الآراء والأفكار.
- حق مراقبة السلطة وقطاعات المجتمع .
- التفاعل مع حرية الصحافة بالاستجابة والتصحيح والإصلاح .

- التوازن بين حقوق الأفراد والجماعات.

- الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية كضوابط لممارسة هذه الحقوق.

- خدمة المصالح العامة للمجتمع.

- خدمة قيم الاستقلالية والوحدة والتقدم.[12]

2- الخلفية السياسية والإيديولوجية لتطور حرية الصحافة في الجزائر: تتفق عديد الدراسات بأن المراحل التي شهدت تطور حرية الصحافة والتعبير في الجزائر ترتبط بشكل وثيق بمختلف المراحل السياسية التي عاشتها خاصة بعد الاستقلال، كما يؤكد ذلك بعض الباحثين الذين يرون أن العامل السياسي كان له دور أساسي في نشأة التشريع المتعلق بحرية الصحافة الذي يبرز بشكل أساسي في تطور توجهها التحريري.

وكمحاولة للوقوف على أهم المحطات التي عايشتها وتعيشها حرية الصحافة في التشريعات الإعلامية الجزائرية بعد الاستقلال تم رصد العلاقة بين هذه الأخيرة بمختلف الأنظمة المتواجدة في المجتمع وعلى رأسها النظام السياسي، وذلك بتناول الموضوع من زاويتين: الأولى تمثل البعد السياسي لحرية الصحافة والتعبير في الجزائر خاصة من جانب التشريع الإعلامي في كل مرحلة من مراحل التاريخ السياسي للجزائر، والثانية تمثل البعد التاريخي الذي لا يمكن الاستغناء عنه في تحديد أهمية المراحل التي انتقلت على إثرها حرية الصحافة في الجزائر من مرحلة إلى أخرى.[13]

2-1 المرحلة الأول: مرحلة ما قبل التعددية الحزبية

أ* حرية الصحافة غداة الاستقلال: وهذه الفترة قصيرة نسبيا فهي تمتد لأقل من ثلاث سنوات وفي الحقيقة فهي لا تكفي لإحداث تطور كبير في خصائص حرية الصحافة، ولهذا فهي تعتبر كامتداد للفترة السابقة بخضوعها لنفس النظام القانوني ونفس النشاط الإعلامي، غير أن مضمون صحافة

تلك المرحلة تغير بصفة جذرية بعد الاستقلال وأصبح هناك نوع من وتر واحد تتغنى به جميع الصحف وهو تشييد الجزائر المستقلة.[14]

وأمام هذه التركة التي ورثها الجزائريون بعد الاستقلال في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، جاء القانون رقم 175/62 في 31 ديسمبر 1962 الذي نص "يستمر العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول يوم 31 ديسمبر 1962 إلا في أحكامها المتعارضة مع السيادة الوطنية ".[15]

لهذا فقد استمر في العمل بالقوانين التي صدرت في عهد الاستعمار خاصة قانون حرية التعبير 1881 الذي ينص على الحرية المطلقة في النشاطات المطبعية والملكية الخاصة للطباعة والأعمال المكتبية وكذا حرية الصحافة كما نص على ذلك المادة الأولى منه، وهذا القانون الموروث كرس مضمونه فيما بعد دستور 10 سبتمبر1963 في مادته 19 حيث نص على أن تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة والوسائل الإعلامية الأخرى، حرية الجمعيات، حرية الكلمة والتدخل عموما وحرية الاجتماعات...، وعليه يمكن اعتبار هذه المرحلة حتى عشية 19 جوان 1965 مرحلة الديمقراطية الإعلامية لاسيما أن المشروع الجزائري في دستور 1963 كرس تلك الحرية وجعلها من ضمانات سياسة الجمهورية وكذا أصبح حقا دستوريا رغم وجود بعض القيود التي لم تؤثر في العمل الإعلامي آنذاك.[16]

وهو ما جسدته فترة حكم أحمد بن بلة الرئيس الأول للبلاد أين سعت الدولة الجزائرية لاسترجاع سيادتها على قطاع النشر والإعلام وذلك من خلال تأميم شركات الطبع وكذا صحافة المعمرين وإعادة تشغيل المؤسسة الإعلامية الشاغرة بعد رحيل المعمرين، كما سعت الدولة خلال هذه الفترة إلى إقرار مبدأ التعددية الإعلامية عبر السماح بنشاط الصحافة المستقلة إلى جانب الصحافة الحزبية

والحكومية، وقد تجسد هذا في ترك نوع من الحرية في الانتقاء للمواضيع ومناقشة بعض القضايا الساخنة.[17]

ب* حرية الصحافة في ظل النظام الاشتراكي: تبدأ هذه المرحلة بتغيير كبير في الميدان السياسي والإعلامي ولقد أدت الحوادث المفاجئة التي وقعت في 19 جوان 1965 إلى بروز مرحلة جديدة من مراحل تطور الحياة السياسية والإعلامية في الجزائر ألا وهي مرحلة حكم الرئيس الراحل هواري بومدين أين أصبحت أدوات حرية الصحافة وخاصة المطبوع مطبوعا وطنيا وجزائريا موجها من طرف الحرب والحكومة، وأضحى وسيلة وأداة تستعملها السلطة لخدمة سياستها وتعزيز نفوذها من خلال نشر وبث الأفكار والقيم والاعتقادات الاشتراكية، وهو ما أكده الأستاذ إبراهيم إبراهيمي الذي اعتبر انقلاب 19 جوان 1965 بداية لمرحلة ثانية من احتكار الدولة للصحافة بصورة كاملة بحيث كان المسؤولون عن وسائل الإعلام هم منتجو الخطاب الإيديولوجي للنظام السياسي في نفس الوقت.[18]

وعرفت هذه المرحلة القضاء نهائيا على الوجود الفرنسي في ميدان النشر والصحافة، وكذا القضاء على الملكية الخاصة في ميدان النشر والإعلام وأصبحت الدولة هي التي تملك كل شيء، وتجسيدا لهذه السياسة جاء لاحقا المرسوم 208/67 المؤرخ في 09 أكتوبر1967 الذي ينص على خلق مديرية الثقافة الشعبية والترفيه على مستوى وزارة الإعلام أين أسندت مهمة أخرى لوسائل الإعلام الوطنية وهي مهمة تثقيفية، وهذا تأكيد للنهج الاشتراكي.[19]

وفيما يخص التوجيه فانه أصبح سهلا بعد أن أصبحت جميع الصحف اليومية تتبع الحكومة، ففي 16 نوفمبر 1967 صدرت قوانين تجعل اليوميات مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي، وتجعل من مدير هذه المؤسسات صاحب الحق المطلق في التسيير الإداري والمالي بعد أن جعلته تحت وصاية وزارة الإعلام في التوجيه الإعلامي والسياسي.[20]

وقد عرفت هذه المرحلة أول قانون للصحفي في الجزائر من خلال الأمر 525/68 الصادر في 09 سبتمبر 1968 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين، والذي حدد وضعيتهم داخل المؤسسات الإعلامية وحقوقهم وواجباتهم، وقد سد هذا القانون فراغا قانونيا كان موجودا قبيل 1968.

كما عرفت هذه المرحلة سنة 1976 صدور دستور جديد كرست المادة 55 منه حرية التعبير في إطار الثورة الاشتراكية: حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، والمنطق نفسه هو الذي حدد دور وسائل الإعلام في إطار الميثاق الوطني سنة1976، حيث جاء على الخصوص: دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما الطلائعية ومسؤولية هذه الوسائل جميعا في تربية الجماهير، على أنه البدء بتكوين الصحفيين وتمكينهم من معرفة القضايا الوطنية والعالمية، وتربيتهم على التمسك بالحقيقة والحرص الدائم على الموضوعية.[21]

وفي هذا السياق أشار الأستاذ زهير إحدادن أن وضع الصحافة المكتوبة في حالة تحذير من قبل مجلس الثورة للتقليل من أهميتها، سواء من حيث الكم بتحديد عدد الصحف أو على مستوى الكيف لإزالة أهمية مضمونها، وعاش المطبوع في حالة ضياع وعدم الاهتمام لتشمل حالة التحذير هذه كل القطاع الثقافي.

ج* حرية الصحافة وأيديولوجية الحزب الواحد: عرفت أوضاع حرية الصحافة والتعبير خلال هذه الفترة بروز عدة أحداث، واعتبرت أكثر توضيحا للوضع القانوني لحرية التعبير وتنويعا في الصحافة المكتوبة، حيث أصدرت السلطة السياسية عددت قرارات ونصوص اعتبرت بمثابة قاعدة أساسية لحرية التعبير ونشاط الإعلام في الجزائر، كلائحة الإعلام الصادرة عن مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني سنة 1979، قانون الإعلام 1982، قرار السياسة الإعلامية، إعادة هيكلة المؤسسات الإعلامية، والتي كشفت

على الاهتمام الذي أولته القيادة السياسية لحرية الصحافة خاصة مع ارتفاع المستوى الثقافي والمعيشي لأفراد المجتمع وبروز احتياجات ومطالب جماهيرية فرضت إعادة النظر في مفهوم ووظيفة الإعلام ووسائله.

أما أهم ما ميز الإطار القانوني والسياسي لتلك المرحلة هو صدور أول قانون للإعلام في الجزائر المستقلة، القانون المؤرخ في 06 فيفري 1982 الذي يعتبر وجها من أوجه التحول الذي عبرت عنه القيادة السياسية الجديدة بعدما عانت حرية التعبير والنشاط الصحفي من جميع أنواع الضغوطات نتيجة غياب إطار قانوني ينظم الإعلام والممارسة المهنية في ذات الميدان[22]، ولجوء السلطة الحاكمة إلى مصادرة حرية الممارسة الصحفية اليومية عن طريق مديري المؤسسات الإعلامية.

وحسب الدراسات التي تناولت بالنقد هذا القانون فإنه يختلف عن باقي اللوائح التشريعية في نقاط أبرزها:

- إن قصر لقاءات الحوار بين رئيس الدولة ووزير الإعلام من جهة ومسؤولو أجهزة الإعلام، أثبت أن هناك خللا في العلاقة بين السلطة والصحافة يتمثل في استبعاد الحوار المباشر مع رجال الإعلام واعتبارهم مقصرين في مهامهم من ثمة عدم إشراكهم في بلورة وصياغة أحكام هذا القانون.

- قانون الإعلام 1982 أغفل الإشارة إلى سلطة الصحافة ومكانتها في المجتمع، وهذا ما يعتبر تراجعا عما صدر عن مؤتمر الحزب سنة 1979 الذي أقر بضرورة قيام الصحافة بوظيفة المراقبة.

- همش الصحفي بموجب هذا القانون وأصبح مجرد موظف يخضع في غالب الأحيان إلى السلطة التي تحكمه وقرارات مدراء أجهزة الإعلام، بالتالي غاب حق المواطن في الإعلام الموضوعي.[23]

- اعتبر الصحفيون الجزائريون هذا القانون قانون عقوبات لتكريسه هيمنة الدولة على وسائل الإعلام وعلى الإعلان وعدم احتوائه إلا على مادة واحدة هي المادة 45 التي تشير إلى حرية الصحفي في

الوصول إلى مصادر المعلومات، كما أن جرائم النشر في هذا القانون طبق عليها قانون العقوبات وليس قانون الإعلام، رغم خصوصية جرائم النشر التي تختلف عن باقي الجرائم في المجتمع.[24]

- إن موقف السلطة السياسية من حرية التعبير والصحافة يتبين عبر هذا القانون ويظهر أن النظام الحاكم ما زال ينظر إلى الصحافة كالابن القاصر الذي ينقصه النضج، ومن هنا يمكن القول أن هذا القانون إنما جاء لمواجهة معارضة سياسية وتذمر عام وسط الصحفيين فتجاهل اعتماد المفاهيم والمصطلحات التي تعتمدها التشريعات الإعلامية عادة في أغلب الدول مثل سلطة الصحافة وحرية الإعلام، فهدفه سياسي أكثر مما هو إعلامي.

- إن قانون الإعلام 1982 هو أول نص تشريعي يحدد بعض الحقوق والواجبات لحرية التعبير ومهنة الصحافة ومن ثمة يؤطر أخلاقيات المهنة، ويجسد حق المواطن في الإعلام لكنه وفي نفس الوقت جعله صعب المنال عن طريق جملة المواد القانونية الكثيرة التي تحتوي على ضوابط وتوجيهات للعمل الصحفي، ناهيك عن توجيهات الرئاسة أو الحزب أو الوزارة الوصية أو غيرها من الجهات المخول لها قانونا مراقبة وتوجيه نشاط الإعلام والصحافة، وهذا ما أكده مرة أخرى الميثاق الوطني "الوثيقة الأيديولوجية للدولة" سنة 1986، الذي دعا رجال الإعلام والصحافة إلى ضرورة الالتزام بالأيديولوجية الرسمية ووعيهم بها، وبالتالي تكريس الوضعية المزرية التي كان عليها الإعلام من قبل. وهو الذي أثر سلبا في الممارسة المهنية ميدانيا كما يؤكد عليه العديد من الصحفيين بالقول: إن الصحافة في الجزائر كانت صحافة سلطة وليست صحافة رجال الإعلام.

وفي ظل هذا النموذج الإعلامي جرت عملية تقليص لحرية التعبير وممارسة مهنة الصحافة وحق النقد وكذلك حق المواطن في الإعلام، وأصبح حال الإعلام في الجزائر لا يختلف عما عبر عنه فولتير بمقولته الشهيرة : "انك لا يمكن أن تفكر إلا بإرضاء الملك".[25]

بصفة عامة فقد ظلت النصوص التشريعية للنظام الإعلامي في هذه المرحلة مجرد شعارات يتغنى بها أصحاب السلطة، ما دامت المؤسسات الإعلامية يومها عبارة عن أداة تنفيذية للسياسة الإعلامية المركزية التي تنشط في ضوء التوجهات الرسمية، وكنتيجة للأوضاع التي عاشتها حرية التعبير والنشاط الإعلامي في هذه المرحلة وإبقاء أحكام النظام الحاكم، وبسط سيطرته على كل ما يتعلق بها وبمحتوياتها التي كانت بعيدة عن تطلعات واهتمامات وآمال المواطنين والجماهير دفع بالمجتمع الجزائري إلى التحرك ضد هذه الوضعية والمطالبة بالمشاركة في الحياة السياسية والديمقراطية بداية من أحداث أكتوبر 1988.

2-2 المرحلة الثانية: مرحلة التعدية الحزبية

أ* حرية الصحافة وميلاد التعددية الحزبية والإعلامية: لقد أدت السياسة التي كانت سائدة قبل 1988 إلى نوع من التهميش المعلن وغير المعلن الذي أدى إلى حرمان فئات واسعة من الشعب الجزائري من ابسط حقوقه، كحق المشاركة السياسية وإبعاده عن رسم مشروع التنظيم الاجتماعي، الشيء الذي فتح المجال على مصرعيه لفئة قليلة -استمدت شرعيتها من الماضي التاريخي- للتموقع في مراتب جد حساسة في السلطة ممثلة في الهيئة التشريعية والتنفيذية من جهة، وسلطة الحزب الواحد من جهة أخرى، وهذه الوضعية خلقت شحنات من الكبت الذي بلغ ذروته، ولم تجد مختلف فئات المجتمع بديلا من التعبير عن سخطها على تدهور الوضع في كل المستويات إلا من خلال أزمة انفجرت وتجسدت في أحداث أكتوبر1988، إذ أدخلت البلاد في دوامة من الصراعات، وهذه الأحداث يعتبرها الملاحظون نقطة تحول كبيرة في تاريخ الجزائر، لأنها فتحت باب المسيرة الديمقراطية وأعطت دفعا قويا للإصلاحات السياسية والاقتصادية.[26]

إن أحداث أكتوبر وما تلاها من التحولات السريعة أفرزت واقعا جديدا من ناحية الأحداث على الأقل، وتجسد ذلك في بروز إطار تشريعي تأسيسي جديد يتمثل في دستور 23 فيفري1989، الذي يختلف في إطاره العام عن مجموع الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال حيث نص على ضرورة الانتقال إلى مرحلة من الحكم تتميز بالتعددية السياسية، كما تضمن هذا الدستور فتح المجال أمام الحريات الديمقراطية كحرية الرأي والتعبير وتأسيس الأحزاب أو الجمعيات ذات الطابع السياسي بعدما كانت ممنوعة طوال أكثر من ربع قرن، بالتالي أعاد صياغة عدة مفاهيم وردت في النصوص السياسية والقانونية السابقة بشكل أكثر وضوحا، كحقوق الإنسان، الحريات الأساسية والديمقراطية، حرية الرأي.[27]

فقد صرح في مادته 31 " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنة مضمونة "، والى جانب ذلك فقد كفل هذا الدستور حرية الإعلام والصحافة بشكل صريح وواضح عبر المادة 35 التي خصصت لحرية الصحافة ولحماية الصحفي من التعسف الإداري بحيث لا يمكن إطلاق تهمة بصحفي وصحيفة إلا من طرف أجهزة القضاء مع حق الدفاع للمتهم، وبموجب هذا الدستور اقر أن حرية قطاع النشر وزوال الاحتكار من طرف المؤسسات التابعة للدولة مما سمح بظهور دور للنشر جديدة.

وتتبعها المادة 36 التي منعت كل المؤسسات ما عدى المؤسسة القضائية من حجز أي مطبوع أو أي وسيلة من وسائل الإعلام، كما أعطت الحرية التامة لكل ابتكار فكري فني أو علمي لأي فرد وهو محمي من طرف القانون، إذ نصت "حرية الابتكار الفكري و الفني والعلمي مضمونة للمواطن، وان حقوق المؤلف يحميها القانون ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بأمر قضائي".

وتضيف المادة 39 ما يلي: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن"، وهو ما يعد خطوة سمحت وفتحت المجال للصحفيين بتأسيس جرائد وحرية التعبير والنشر..

أما المادة 40 فنصت على "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف بها ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"، وهي أيضا تشجع الجمعيات ذات الطابع السياسي شريطة عدم المساس بمبادئ المجتمع الجزائري.[28]

ومن خلال تلك النصوص الدستورية يرى بعض الحقوقيون والدارسون أن الدستور الجزائري قد ضمن حرية الصحافة والإعلام، ومنع فرض أي نوع من أنواع الرقابة السابقة أو اللاحقة على وسائل الإعلام، واوجب حماية هذه الحرية وضمان ممارستها في القالب الذي وضعه لها المشرع الدستوري.[29]

وانطلاقا من هذا المنظور الذي تحكمه ثنائية التأثير والتأثر، تم الشروع في بعض الخطوات التمهيدية الأولى لتجسيد أهم التعديلات في السياسة الإعلامية المنتهجة بعد أحداث اكتوبر1988، وقد تم ذلك في اغلب الأحيان تحت ضغط الشارع العام والقوى الخفية التي كانت وراء تلك الأحداث، وكل هذا يظهر من خلال محتوى دستور 1989 الذي أنهى هيمنة الحزب الواحد، وقد تأكد هذا التحول من الانتخابات المحلية في جوان 1990 التي أظهرت التزاما واضحا بإطلاق الحريات السياسية.[30]

لكن التبني الرسمي والعملي للتعددية الإعلامية لم يتضح، كما أن الوضع الإعلامي لم يتغير إلا من خلال سلسلة التشريعات الجديدة المنظمة لقطاع الإعلام، بداية بصدور المنشور الحكومي رقم 90/04 لحكومة مولود حمروش في 19 مارس 1990 الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارها في مجال الإعلام وهو ما ترك حرية الاختيار للصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية، إما البقاء في القطاع العام أو تأسيس مؤسسات صحفية مستقلة في شكل شركات مساهمة أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي.

وقد أعطت في هذا الإطار عدة تسهيلات مالية إذ منحت مقدما رواتب ثلاث سنوات للصحفيين الذين قرروا ترك الصحف الحكومية التي يعملون فيها [31]، ثم تلاه صدور قانون الإعلام المؤرخ في 03 أفريل 1990 الذي يعد حصيلة لمشروعين، الأول شارك في إعداده الصحفيين، أما الثاني فكان تحت إشراف رئاسة الجمهورية، وهذا ما يدل على أن آلية وضع هذا القانون هي طريقة غير ديمقراطية مثلها مثل ما كان يمارس من طرف السلطة في ظل الحزب الواحد، رغم أن هذا القانون نص ولأول مرة منذ الاستقلال على حرية الإعلام والتعددية الإعلامية من خلال السماح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال، بالتالي أصبح من الممكن التمييز بين قطاع الإعلام العمومي والإعلام الحزبي والإعلام المستقل.

كما تجدر الإشارة هنا إلى اللجنة التي سهرت على وضع قانون الإعلام 03 أفريل 1990 كانت تتكون في معظمها من نواب المجلس الشعبي الوطني في عهدة الحزب الواحد ولم يشارك أي حزب في وضع القانون، إذ في سنة 1989 تم الاعتراف بـ 18 حزبا وفي سنة 1990 تم اعتماد 30 حزبا ما جعل غالبية الصحفيين ترفض القانون جملة وتفصيلا رغم مختلف ايجابياته.

وبعد حوارات ساخنة وطويلة بين ممثلي حركة الصحفيين الجزائريين والحكوميين المتعاقبتين ونواب المجلس الوطني ليتم في الأخير المصادرة على القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام الذي نشر في الجريدة الرسمية في 03 أفريل 1990.[32]

عموما ومهما قيل عن هذا القانون فإن الصحفيين الجزائريون لم ينكروا الجوانب الايجابية التي جاء بها مقارنة بقانون 1982، خاصة وأنهم ساهموا مع اللجنة التقنية التي قامت بصياغة مشروع قانون الإعلام الأول في فيفري 1989، وأن هذا القانون وضع حد للاحتكار الكلي لوسائل الإعلام خاصة منها

الصحافة المكتوبة، بالإضافة إلى تضمينه لأول مرة بند الضمير الذي ينظم العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية.

لكن ورغم هذه المبادئ التي حاولت فتح المجال واسعا للممارسة الإعلامية في الجزائر، ونقلها من الممارسة السياسية في إطار الحزب الواحد إلى تعدد العمل الصحفي في إطار إعلامي متعدد، إلا أنها لم تعكس الطموحات التي كان ينتظرها الملاحظون والممارسون والإعلاميون، إذ أن قانون الإعلام 07/90 شهد عدة نقائص جعلت منه محل انتقاد من قبل الصحفيين، المفكرين وبعض رجال السياسة، بحيث وصف هذا القانون بقانون العقوبات بسبب احتوائه على المواد 86 و87 التي تصرح بعقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات لكل من يتعدى على أمن الدولة والوحدة الوطنية، والواقع الميداني للعقوبات المطبقة على الصحافة يبين أن سلطة اتخاذ القرار ليست من صلاحيات القاضي أو وزير الداخلية وأحيانا أخرى على يد قوى خفية تأمر القضاة بتنفيذ العقوبات على الصحفيين.[33]

كما يمكن الإضافة لما سبق أن غموض المفاهيم الواردة في قانون الإعلام 1990 استعملت من طرف السلطات العامة لتحقيق أغراض تعسفية أدت إلى اعتقال العديد من الصحفيين واتهامهم بالقذف والتشهير وغيرها من الاتهامات، وسمحت للنيابة العامة لرئاسة الجمهورية ومختلف الجهات الحكومية بفرض رقابة صارمة على الصحفيين ومختلف أنشطتهم.

وحسب رأي الصحفيين دائما، فان الصحافة لم ترقى إلى الموضوعية لارتباطها بالخط السياسي والربح السهل، كما أن الصحفي لم يحظى بالمكانة اللائقة به في هذا القانون وبالتالي فهو مجرد موظف لا رجل إعلام.[34]

وهكذا جعلت النقائص المحتواة في هذا القانون الممارسة الإعلامية في فراغ قانوني خلق عدة مشاكل للصحافة في ظهورها وحدود ممارسة وظائفها، وجعلها تصدر في محيط من الضغوط

السياسية والاقتصادية، ما يسمح بالحكم على أن قانون الإعلام سنة 1990 جاء لتنظيم التعددية الإعلامية لكن في نفس الوقت يعزز احتكار السلطة لوسائل الإعلام، ومن أهم الأسباب التي ما زالت تحد من حرية الصحافة الجزائرية ما تعلق بالعراقيل السياسية والأزمة الأمنية التي عاشتها البلاد آنذاك، والتي أثرت على تطبيق القانون وبدرجة أقل ما ارتبط بالعراقيل المهنية والعملية.

وبشكل عام فأهم ما ميز هذه الفترة هو الربط المتعجل بين التعددية السياسية والديمقراطية الذي تمخض عنه إنشاء العديد من الأحزاب السياسية، كما أطلق العنان أيضا لإصدار عشرات الصحف، ولم تكن هناك ضوابط وقيود واضحة تحكم عملية إصدار الكثير منها، وكذلك مستوى وشروط الممارسة المهنية فيها، وأدت تلك الوضعية إلى اختفاء عدد هام من الصحف الجديدة في أوائل بداية هذه التعددية بنفس سرعة إصدارها سواء لعدم قدرتها على المنافسة أو نتيجة ارتفاع تكاليف وعوامل الإنتاج.[35]

ب* حرية الصحافة في ظل الإصلاحات السياسية والإعلامية: امتدت هذه المرحلة الانتقالية منذ تولي السيد عبد العزيز بوتفليقة رئاسة الجمهورية، أين شهدت سنة 1999 الدفن النهائي لمشروع قانون الإعلام الذي كان مقررا للمناقشة في الدورة الخريفية لسنة 1998، لكن المشروع اجل بسبب تقليص اليامين زروال لعهدته الرئاسية وتنظيم انتخابات مسبقة في أفريل 1999، حيث جمد المشروع الذي كان من المقرر أن يرفع الاحتكار الممارس من طرف الدولة على الصحافة والقطاع السمعي البصري خاصة ليبقى بذلك قطاع الإعلام يسير وينظم بقانون 1990.[36]

ليستمر هذا الوضع مع تطوير الرئيس والمسؤولين المتعاقبين على وزارة الاتصال لخطاب يصب في نطاق تحديد مجالات حرية الصحافة والإعلام باسم المحافظة على استقرار البلاد تارة، والتأسيس لصحافة مسؤولة تارة أخرى، كما أكد ذلك بالقول: " لا يمكن تصور حرية الصحافة أو حرية التعبير

بوجه عام، بمعزل عن ذلك أن لا شرف يرجى من حرية التعبير هذه من دون المسؤولية المؤسسة على قصد الخير للمجتمع وأفراده يتوخى الحكمة والرصانة والموضوعية في أداء الوظيفة الإعلامية ".

أما بخصوص تصورات الرئيس ومسؤولي النظام السياسي الذي يقوده حول الصحافة ومسؤولياتها ونطاق ممارسة حرية الصحافة بالنسبة للقطاع العام أو الخاص، فقد عبرت خطاباته عن احتكار الدولة التام للقطاع العام، إذ أكد الرئيس في إحدى تصريحاته بأنه المسؤول الأول عن الوسائل الإعلامية، بل اعتبر نفسه رئيس تحرير وكالة الأنباء الجزائرية.[37]

كما عرفت الجزائر عدة مشاريع قوانين تمهيدية التي حاولت استبدال القانون العضوي 07/90 المتعلق بالإعلام حتى وإن بقت حبرا على ورق، ليأتي القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام كي يحدد القواعد والمبادئ التي تحكم الحق في الإعلام وتتيح الممارسة الحرة للنشاط الصحفي والتعبير الديمقراطي عن الآراء والأفكار عبر المؤسسات الإعلامية، وذلك بعد الإصلاحات التي شملت عدة قطاعات خاصة على مستوى الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية ثم قطاع الإعلام وتكنولوجياته المختلفة، وأعلن عنها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة كمكتسبات جديدة للديمقراطية في الجزائر في خطابه الموجه للشعب بتاريخ 15 أفريل2011، لتبدأ بعده مرحلة جديدة ومتميزة من تاريخ الصحافة والإعلام في الجزائر.

ومن خلال قراءة وثيقة القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام وتفحص مختلف مواده يظهر أنه حمل جملة من التسهيلات الخاصة بالعمل الإعلامي والممارسة الصحفية مما قد يعطي دفعة مميزة لنشاط الصحافة المكتوبة وكحرية التعبير في الجزائر بعد الفترة العصيبة التي عاشتها قبل صدور هذا القانون مثلما أكد بعض المتخصصين، ويتجلى كل ذلك عبر عدة إجراءات أتى بها هذا الأخير أهمها:

*** التسهيلات الواردة في قانون الإعلام 2012:**

- فتح القطاع السمعي البصري وعودة سلطات الضبط واحدة خاصة بالصحافة المكتوبة وأخرى خاصة بالسمعي البصري لتعويض المجلس الأعلى للإعلام.

- منح الاعتماد للصحف التي نص القانون على إصدارها بكل حرية يكون من صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بدل من الإدارات العمومية الأخرى أو وزارة العدل كما كان سابقا.

- منح الصحافيين حق الحصول على البطاقة المهنية بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام بصفته الهيئة المكلفة بمنحها في قانون الإعلام 07/90، بالإضافة إلى منحهم الحق في الحصول على المعلومة والوصول إلى مصادر الخبر الرئيسية.

- حماية الحقوق المعنوية والاجتماعية للصحفيين أكثر مما كان عليه الحال في قانون الإعلام 07/90، خاصة ما تعلق بحق الصحفي في الحصول على تأمين على الحياة في حالة إرساله إلى مناطق الخطر، ووضع حد لتردي أحوالهم من انعدام الضمان الاجتماعي واستغلال المتربصين وهذا بعد الاعتراف بمهنة المراسل الصحفي من جهة ومعاقبة كل من يسيء للصحفي أو يهينه أثناء أداء مهامه.[38]

- وبخصوص ممارسة المهنة الصحفية أقر القانون ضمان حق الرد والتصحيح في وسائل الإعلام الإلكترونية، بعدما ألغى جميع العقوبات الخاصة بالسجن المنصوص عليها في قانون الإعلام 07/90 والإبقاء فقط على العقوبات المتعلقة بالغرامات المالية.

- كرس هذا القانون مساعدة الدولة للصحافة المتخصصة والجوارية، واهتم بتكوين الصحفي حيث قضى بضرورة تخصيص نسبة 02٪ بالمائة من أرباح المؤسسة لتكوين الصحفي.

- اقترح المشرع بالنسبة لأخلاقيات مهنة الصحافة إنشاء هيئة وطنية لآداب الصحافة وأخلاقيات المهنة تسهر على امتثال مهنيي القطاع للقواعد الأخلاقية.

- زيادة لكل الإجراءات السابقة تضمن القانون العضوي 05/12 أيضا منع تخصيص أكثر من ثلث المساحة الإجمالية للصحيفة المكتوبة للإشهار والاستطلاعات الإشهارية في سبيل حماية القارئ والجمهور من المضاربات الإعلانية، إضافة إلى ترقية توزيع الصحف في الجنوب.

ورغم التسهيلات والإصلاحات الإعلامية التي حملها القانون العضوي 05/12 لحرية التعبير وقطاع الإعلام وهامش الحرية الذي كرسه للصحفيين وضمان حقوقهم، إلا أنه تضمن عدة ثغرات جعلته محل جدل ونقاش كبيرين من قبل رجال الإعلام والمتخصصين في الميدان الصحفي.

*** القيود الواردة في قانون الإعلام 2012:**

فبحسب لجنة حماية الصحفيين فإن قانون الإعلام 05/12 لم يرتق إلى مستوى ما وعد به الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في خطاباته، بل وأعرب بعض الصحفيين المحليين والأكاديميين عن قناعتهم أن هذا القانون لا يزال يقيد حرية الصحافة المكتوبة في الجزائر ونادوا بتعديله بما يتوافق بالتطورات التي تعرفها حرية التعبير وقطاع الإعلام في الجزائر والعالم بأسره، ولكل في ذلك حجته وبرهانه، فهناك من يرى أن هذا القانون يضع قيودا على ملكية وسائل الإعلام وإداراتها حيث ينص على وجوب توفر في مدير أي مطبوعة دورية خبرة لا تقل عن 10 سنوات في مجال النشاط الإعلامي والصحفي [39] وهو ما لم يرد في القوانين السابقة.

وهناك من يعتبر هذا القانون تراجعا لحرية التعبير والصحافة مقارنة بقانون الإعلام 07/90 ويصنف المادة 02 من القانون العضوي 05/12 ضمن مخلفات الحزب الواحد سابقا، لأن هذه الأخيرة ربطت الممارسة الإعلامية بشروط غامضة كاحترام القيم الروحية للمجتمع والهوية الوطنية، ومتطلبات الأمن الوطني والمصالح الاقتصادية للبلاد، وهذا الغموض يترك المجال مفتوحا لحرية التغيير وإقرار العقوبة على الصحفيين.

وهناك من يرى أيضا أن عقوبة سجن الصحفي ما زالت قائمة، فالغرامات والعقوبات المالية الضخمة ضد تجاوزات الصحفي والتي قد تصل إلى 500.000 دج تجعل إمكانية حبس الصحفي قائمة عمليا تحت صيغة "الإكراه البدني" ما دام يعجز عن تسديد هذه الغرامات الكبيرة مقارنة بمستوى الأجر المتدني الذي يتقاضاه [40]، بينما يذهب البعض الآخر إلى تصنيف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ضمن هيئات الرقابة لهيمنة الإدارة المركزية على تركيبتها وتسييرها الإداري والمالي، ما دام رئيسها ونصف أعضائها يعينون من طرف رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه وكلهم تحت لواء واحد.

وبشكل عام فمضمون القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام والذي اختلفت حوله رؤى المختصين والمهنيين والدارسين، يلاحظ أنه احتوى على مواد ايجابية تكرس قواعد حرية التعبير والنشاط الإعلامي، وفي ذات الوقت لم يخل من الثغرات التي تمثل تحديا آخر يتجلى أمام الصحافة المكتوبة الجزائرية ورجال المهنة طبعا بعد التطبيق العملي لهذا القانون الذي يعرف تأخرا ميدانيا في تطبيق أحكامه، وقد يطعن في نية السلطات الجزائرية وإداراتها لإصلاح منظومتها الإعلامية التي تغنى ويتغنى بها المسؤولين في مختلف المناسبات وخرجات الميدانية.

الخاتمة

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن الحرية وبكافة أشكالها وخاصة حرية الفكر والتعبير عن الرأي هي موروث إنساني هدفه الأسمى هو احترام كرامة الإنسان وحماية المجتمع، وإن هذا الحق الإنساني وعلى مدى التاريخ لم يأتي كمنحة أو إكرامية من قبل الحكام والملوك، إنما تم انتزاعه عبر نضال مرير وكفاح متواصل ورسالات سماوية وثورات اجتماعية وحركات إصلاح فكري وديني.

وبالنسبة لواقع حرية التعبير عامة والحرية الإعلامية خاصة في العالم العربي الذي تعاني نظمه السياسية بصورة مزمنة من الافتقار إلى الشرعية والإخفاقات المتتالية، ومن ثمة فإن احتكار السلطة

السياسية لمختلف الحريات شكل ملمحا ثابتا في نظمه المختلفة، لذا فقد حرصت الحكومات العربية على غرار ما ساد في الجزائر منذ الاستقلال لإحكام سيطرتها على المؤسسات المدنية ووسائل الإعلام، وغلبت على تنظيمها القانوني لحرية التعبير والصحافة الطابع السلطوي المتشدد والقيود الصارمة، بل وتتيح تشريعاتها ذات الصلة صلاحيات واسعة للتدخلات الإدارية التي بموجبها يجوز تعطيل كل نشاط له علاقة بحرية الفكر والتعبير بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

بالتالي ترتبط حرية التعبير والنشاط الإعلامي السائد في الجزائر من خلال تشريعاتها الإعلامية المختلفة بموقعه في النظام السياسي الذي يركز في فلسفته على قمع كل من يتصدى للنيل منه أو يحاول تغييره، والاعتماد المتزايد على الإعلام في إطار مساندة تواجده من على هرم السلطة.

المراجع:

(1) نخبة من الأساتذة إشراف الطاهر بن خرف اللّه (2005)، الوسيط في الدراسات الجامعية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء 11، ص ص23-27.

(2) عصمت عدلي، محمد علي سعد اللّه (2007)، مدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمني، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ص168.

(3) محمد سعد إبراهيم (2008)، تشريعات الإعلام في إطار تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص16.

(4) محمد سعد إبراهيم، مرجع نفسه، ص17.

(5) فارس جميل أبو خليل (2011)، وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ص184.

(6) محمد سعد إبراهيم، مرجع سابق، ص ص17-18.

[7] فارس جميل أبو خليل: مرجع سابق، ص185.

[8] نجاد البرعي وآخرون (2005)، أصوات مخنوقة دراسة في التشريعات الإعلامية العربية المغرب الجزائر تونس لبنان البحرين، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، ص29.

[9] حماد إبراهيم، الصحافة والسلطة السياسة في الوطن العربي دراسة حالة في ضوء أزمة المعارضة في الصحافة المصرية المعاصرة 1971-1981، المجلة الجزائرية للاتصال، الجزائر، العدد 13، 1996، ص119.

[10] محمد سعد إبراهيم، مرجع سابق، ص19.

[11] فارس جميل أبو خليل، مرجع سابق، ص186.

[12] محمد سعد إبراهيم، مرجع سابق، ص20.

[13] يوسف تمار (2005/2004)، نظرية الآجندة سيتين دراسة نقدية على ضوء الحقائق الاجتماعية والثقافية والإعلامية في المجتمع الجزائري، دكتوراه دولة في علوم الإعلام و الاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، ص122.

[14] زهير إحدادن (2012)، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص122.

[15]) نور الدين تواتي (2008)، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص07.

[16] مهند علي تهامي، سؤدد فؤاد الآلوسي (2012)، النظام الإعلامي العربي نحو نموذج نظري جديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ص308.

[17] نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص09.

[18] Brahim Brahimi (1990), Le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie, ed l'harmatan, France, pp30-34.

[19] نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص16.

[20] زهير إحدادن، مرجع سابق، ص ص130-131.

[21] رضوان بوجمعة (2008)، الصحفي و المراسل الصحفي في الجزائر، دراسة سوسيو مهنية، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ص16.

[22] المرجع نفسه، ص17.

[23] حياة قزادري (2008)، الصحافة والسياسة أو الثقافة السياسية والممارسة الإعلامية في الجزائر، طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ص70.

[24] محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد 19، العدد 3+4، 2003، ص130.

[25] صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية والممارسات (1990-1979)، المجلة الجزائرية للاتصال، الجزائر، العدد 13، 1996، ص ص28-31.

[26] ساعد ساعد (2009)، التعليق الصحفي في الصحافة المكتوبة الجزائرية، دار الخلدونية، الجزائر، ص96.

[27] صالح بن بوزة، مرجع سابق، ص54.

[28] نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص09.

[29] نجاد البرعي وآخرون (2005)، أصوات مخنوقة دراسة في التشريعات الإعلامية العربية المغرب الجزائر تونس لبنان البحرين، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، ص100.

[30] يوسف تمار، مرجع سابق، ص142.

[31] محمد قيراط، مرجع سابق، ص131.

[32] حياة قزادري، مرجع سابق، ص73.

[33] Brahim Brahimi (2002), Le droit de l'information à la preuve du partie unique et de l'état d'urgence, ed SAEC liberté, Alger, p189.

[34] ساعد ساعد، مرجع سابق، ص101.

[35] صالح بن بوزة، مرجع سابق، ص57

[36] نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص45.

[37] رضوان بوجمعة، مرجع سابق، ص ص24-25.

[38] أمال معيزي (2015/2014)، التشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين دراسة مسحية وصفية للنصوص التشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الإعلام 1982، 1990، 2012، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر، ص239.

[39] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 02، الأحد 21 صفر1433 الموافق 15 يناير2012، القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر1433 الموافق 12 يناير2012 يتعلق بالإعلام، ص ص24-25.

[40] وهيبة بلحاجي (2014/2013)، الصحافة الخاصة والشروط القانونية والاقتصادية لحريتها بعد 1990 دراسة مسحية لعينة من الصحفيين، أطروحة دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، ص167.